

قرار مجلس المنافسة عدد 166/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) والمتصل بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Casablanca Marina Management Company SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.1116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.1117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، والمتصل بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Casablanca Marina Management Company SA» نسبة 50% المتبقية من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخیص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضی المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتممیمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنیة السابقة أكثر من 40% من البيع أو الأشارة أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذکورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبلیغ، تتعلق بتولی شركة «Sama Invest SRL المراقبة الحصرية لشركة Casablanca Marina Management Company SA»، عبر اقتناء نسبة 50% المتبقیة من رأسمالها وحقوق التصویت المرتبطة به، لتصل هذه النسبة إلى 100% من رأسمال هذه الشركة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتممیمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمیة التبلیغ، لاستيفاءها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذکر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليون درهم؛ علامة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتممیمه؛

وحيث إن الطرفین المعنیین بعملیة التركیز هذه هما:

- الجهة المقتنتیة : «Sama Invest SRL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغری، الكائن مقراًها الاجتماعي بـ 28 زنقة 5 تجزئة كولین كالیفورنيا، الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 301779. وهي شركة تنشط في مجال الإنعاش العقاري بالمغرب.

- الجهة المستهدفة : «Casablanca Marina Management Company SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغری، الكائن مقراًها الاجتماعي بـ فضاء الودایة، شارع المہدی بن بركة، حي الرياض، الرباط، والمسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 101769. ويتمثل نشاطها في مجال إدارة الملكية المشتركة قبل توسيعه ليشمل الإنعاش العقاري بصفة أساسیة؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة مجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0153/2024 بتاريخ 19 من ربیع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) والقاضی بتعيين السيد سفیان الريفی والسيدة کوثر امکونی مقررین في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتممیمه؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادی الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنیین قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملیة التركيز أعلاه؛

وبعد تبلیغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظری من ملف التبلیغ بتاريخ 5 جمادی الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذکورة من الفاعلين والمتدخلین في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادی الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشی ومقرری الموضوع للتقریر المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذکورة، وكذا للخلاصات وللتوصیيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادی الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضیات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذکور، فإنه يمكن تبلیغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئیاً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومی؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 3 أكتوبر 2024، يحدد شروط اقتناء شركة «Sama Invest SRL» لـ 50% المتبقیة من رأس المال شركة «Casablanca Marina Management Company SA» وحقوق التصویت المرتبطة به، لتصل هذه النسبة إلى 100% من رأس المال هذه الشركة؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتممیمه؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتيكي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها، نظرا لأنه لن يترتب عنها أي تغيير في الوضعية التنافسية لما قبل العملية كون الطرف المقتني كان يتولى سلفا المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Marina Management Company SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأول 1446 (26 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدتين منير مهدي والعيد محسومي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي

منير مهدي، العيد محسومي.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ جاء في إطار تحقيق البرنامج العقاري المتمثل في إنجاز مجمع سكني، مكون من فيلات و محلات تجارية ومكاتب خدمية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرّف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الإنعاش العقاري، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأخيرة مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى تمويع نشاط الأطراف المعنية فإن السوق المرجعية ذات بعد محلي وذلك على مستوى جهة الدار البيضاء سطات. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة؛

وحيث إن انتقال شركة «Sama Invest SARL» من وضعية المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية للشركة المستهدفة «Casablanca Marina Management Company SA» لن يغير بنية سوق الإنعاش العقاري على صعيد جهة الدار البيضاء سطات، وبالتالي لن يكون للعملية المبلغة أي تأثير على الوضعية التنافسية داخلها كون حصة الشركة المقتنية في السوق المعنية ستظل دون تغيير؛